مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال **باب الحجب**
وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهما قسمان حجب
بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص
وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وحجب
نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في شرح الترتيب
منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من
نصف الى ربع ويعلم اكثرها مما سبق وما سياتي للمتامل
وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر
هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول فقال **والجد
محجوب عن الميراث بالاب** لانه ادلى به وقوله **في احواله**
اي الاب او الجد **الثلاث** فرخ يشير به الى الاحوال
الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب
او بهما **وتسقط الجدات من كل جهة** اي من جهة الام او ومن
جهة الاب **بالام** اما التي من جهة الام فلادلائها بها
واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب منها وورثت
بالامومة **فافهمه** اي ما ذكرته لك **وقس ما شبهه** فيحجب
كل جد قريب كالجد البعد منه لادلائه به ويحجب
الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب
كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن **بالابن** وكذا كل ابن
وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب **فلا تبغ** اي تطلب
عن هذا **الحكم الصحيح** المجمع عليه **معدلا** اي ميلا

الحكم

الى حكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن **وتسقط الاخوة** سواء كانوا
اشقا او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثا **بالبنين**
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن
وبالاب الادنى دون الاعلى وهو الجد **كما روينا** ذلك من
معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا
ولا والدا كما روينا ما يودي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم في قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن
والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة كما روي ذلك عن الفقها
والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة
خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجما
عا صرح بذلك بقوله **او بني البنين كيف كانوا** اي على اي حالة
كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني
البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجما
عة في ذلك سوا صرح بذلك بقوله **سيان** اي سوا فيه
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم **الجمع** الصادق
بالاثنين فما زاد **والواحد** جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا
ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقا وزيادة
على ذلك صرح بالزايد بقوله **ويفضل ابن الام** وكذلك
بنت الام وهما الاخ والاخت للام **بالاسقاط** اي الحجب **بالجد
فافهمه** اي ذلك فهما صحيحا **على احتياط** ويقين لا على
شك وتردد **وبالبنات** الواحدة فاكثر **وبنات الابن**
كذلك كما صرح به بقوله **جمعا ووحدانا** من البنات وبنات
الابن **فقل لي زدني** من هذا العلم المتفق عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)